

الدر المنثور

عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري .

فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاعة لا يحرم منها دون سبع رضعات .

قال : الله خير من عائشة إنما قال الله تعالى وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل رضعة ولا رضعتين .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس أنه قيل له : إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاعة دون سبع رضعات ثم صار ذلك إلى خمس .

قال : قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء التحريم المرة الواحدة تحرم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : المرة الواحدة تحرم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : المصة الواحدة تحرم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه سئل عن الرضاع فقال : إن عليا وعبد الله بن مسعود كانا يقولان : قليله وكثيره حرام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : اشترط عشر رضعات .

ثم قيل : إن الرضعة الواحدة تحرم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إنما الرضاعة من المجاعة " .

أما قوله تعالى وأمهات نسائكم .

أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " إذا نكح الرجل المرأة

فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالإبنة أم لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها

فإن شاء تزوج الإبنة " .

وأخرج مالك عن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسه هل تحل له

أمها ؟ فقال : لا .

الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب

